وامر اسامة ان يغير على قوم ابنى صباحا والغارة لا تكون بدعوة وابنى موضع بالشام وهو على وزن حبلى ولا نستعين بالله تعالى ونحاربهم بنصب المجانيق وحرقهم وغرقهم وقطع اشجارهم وافساد زروعهم ورميهم وان تترسوا ببعضنا ونقصدهم اي فان ابوا عن الجزية نستعين بالله لقوله عليه الصلوة والسلام فان ابوا فاستعن بالله ولان الله تعالى هو الناصر لاوليائه والمدمر على اعدائه فيستعان به في كل الامور وقوله بنصب المجانيق الجار والمجرور متعلق بقوله نحاربهم بان تنصب عليهم المجانيق كما نصب رسول الله صلى الله عليه وسلم على الطائف وحرقهم اي نحاربهم بحرقهم لان النبي عليه الصلوة والسلام احرق البويرة وهو اسم موضع وعليه قول حسان رضي الله عنه وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير والحديث في المصابيح وكذلك نحاربهم بغرقهم وقطع اشجارهم وافساد زروعهم لان في جميع ذلك الحاق الغيظ بهم وكسر شوكتهم وتفريق جمعهم فيكون مشروعا وقد صح ان النبي عليه الصلوة والسلام قطع اشجار بني النضير وفيه نزل قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة وقد فسر النبي عليه الصلوة والسلام القوة بالرمي حيث قال ان النبي عليه الصلوة والسلام ان القوة الرمي ثلث مرات ثم لا باس برميهم وان كان فيهم مسلم اسيرا او تاجرا ان تترسوا الصبيان المسلمين لكن يقصد بالرمي الكفار لان في الرمي دفع ضرر العام بالذب عن بيضة الاسلام اي مجتمعه وقتل الاسير والتاجر ضرر خاص ولان حصونهم قلما تخلوا عن مسلم فلو منعنا عن الرمي لانسد باب القتال وقوله تترسوا بتشديد الراء على وزن تفعلوا من الترس وهو بالفارسية سپر كردن وانما يقصد ون الكفار لانه ان تعذر التمييز فعلا فلقد امكن قصدا والطاعة بحسب الطاقة ثم ان اصابوا اسيرا او تاجرا فلا دية عليهم ولا كفارة لان الجهاد فرض والغرامات لا تقترن

بالغرض

بالغرض فان قيل لم يعتبر بحال المخمصة فانه ان اكل مال الغير يجب بدله قلنا لانه انما ياكل لاحياء نفسه وههنا انما يفعل لاحياء الدين فلا يجب الغرامة فان قيل ينبغي ان يجب الدية لقوله عليه الصلوة والسلام ليس في الاسلام دم مفرج اي مبطل قلنا قد خص من هذا الحديث قطاع الطريق والبغاة فيخص المتنازع فيه لضرورة اعلاء كلمة الله ولهينا عن اخراج مصحف وامرأة في سرية يخاف عليها اي يكره اخراج المصحف والمرأة في سرية لان فيه تعريضهن على الفساد والفضيحة وتعريض المصحف على الاستخفاف فانهم يستخفون بالمصاحف مغايظة للمسلمين وقد قال عليه الصلوة والسلام لا تسافروا بالقرآن الى ارض العدو ولا باس بان تخرجوا العجائز في العسكر العظيم لاعمال تليق بهن كالطبخ والمداوات واما الشواب فمقامهن في البيوت دفعا للفتنة ولا يباشر المرأة القتال كيلا يستدلوا على ضعف المسلمين الا اذا كانت ضرورة وغدر وغلول ومثلة اي لهينا ايضا عن الغدر وهو الخيانة ونقض العهد وكذا لهينا عن الغلول وهو السرقة من المغنم وكذا عن المثلة وهو قطع الانف والاذن واليد او الرجل او غير ذلك فان قيل فما تفعل بقوله عليه الصلوة والسلام الحرب خدعة قلنا الفرق بين الغدر والخدع ان الحرب مادام قائما لا يحرم الخداع بان يوهمهم انه لا نحارب اليوم حتى امنوا فيه او يذهب الى طرف آخر حتى غفلوا فياتيهم بياتا والغدر ان تجري بيننا وبينهم عهد على ان لا نحاربهم الى وقت كذا ثم نحاربهم قبل الوقت فهذا نقض العهد فهو المنهي عنه فان قيل فما تفعل بما روي عن النبي عليه الصلوة والسلام انه مثل بالعرنيين كل المثلة حتى سمل اعينهم قلنا نسخ بالنهي المتاخر قال عليه الصلوة والسلام لا تمثلوا بخلق الله تعالى وعن عمران رضي الله عنه ابن الحصين ان النبي عليه الصلوة والسلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)